

الملحق الأول

التزامات العناية الواجبة لتحديد الحسابات الأمريكية والمدفوعات الخاصة بمؤسسات مالية معينة غير مشاركة والإبلاغ عنها

1. عام

أ- يجب على المؤسسات المالية المبلغة التابعة [للعراق] تحديد الحسابات الأمريكية والحسابات الموجودة بحوزة المؤسسات المالية غير المشاركة وفقاً لإجراءات العناية الواجبة المذكورة في هذا الملحق رقم 1.

ب- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية،

1. تكون جميع المبالغ الدولارية بالدولار الأمريكي ويُذكر ما يعادلها بالعملة الأخرى.

2. يتم تحديد رصيد أو قيمة الحساب اعتباراً من آخر يوم في السنة التقويمية، أو يتم تحديده في حالة عقد التأمين ذو القيمة النقدية أو العقد ذو الإيراد السنوي اعتباراً من آخر يوم في السنة التقويمية أو في تاريخ مرور سنة على أحدث عقد، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية.

3. تتم معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي بدءاً من تاريخ تعريفه على أنه كذلك بموجب إجراءات العناية الواجبة الواردة في هذا الملحق الأول، مع مراعاة الفقرة الفرعية ج (1) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول.

4. يجب الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالحساب الأمريكي سنوياً في السنة التقويمية التي تلي السنة التي تم فيها إبلاغ المعلومات، ما لم يتم النص على ما هو خلاف ذلك.

ت- وكبديل عن الإجراءات المذكورة في كل قسم من أقسام هذا الملحق الأول، فقد تعتمد المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] على الإجراءات الواردة في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة لتقرير ما إذا كان الحساب يعتبر حساباً أمريكياً أو حساباً بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، باستثناء ما إذا تمت معاملة الحساب على أنه موجود بحوزة صاحب حساب ممانع بموجب الإجراءات الواردة في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، وعندها تتم معاملة مثل هذا الحساب على أنه حساب أمريكي لأغراض هذه الاتفاقية. ويجوز أن تختار المؤسسات المالية المبلغة التابعة [للعراق] هذا الخيار على نحو منفصل لكل قسم من أقسام هذا الملحق الأول سواء فيما يتعلق بجميع الحسابات المالية ذات الصلة أو، على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بشكل واضح من تلك الحسابات (المحددة مثلاً حسب نوع العمل التجاري أو المكان الذي يتم فيه الاحتفاظ بالحساب). وباستثناء ما يُنص عليه خلافاً لذلك في اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، فإنه بمجرد أن تختار المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تعتمد على الإجراءات الواردة في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة فيما يتعلق بأي

مجموعة من الحسابات، فيجب على تلك المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تستمر في تطبيق تلك الإجراءات بشكل متنسق في جميع السنوات اللاحقة، ما لم يتم إدخال تعديل جوهري على لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

2. الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً تُطبّق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية من بين الحسابات الموجودة مسبقاً الموجودة في حوزة الأفراد ("الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً").

أ- الحسابات التي لا تحتاج إلى مراجعة أو تحديد أو إبلاغ. فيما يتعلق بكافة الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً أو، على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بشكل واضح من تلك الحسابات، فإن الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً التالية لا تحتاج إلى مراجعة أو تحديد أو إبلاغ على أنها حسابات أمريكية، ما لم تختار المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] ما هو خلاف ذلك:

1. الحساب الفردي الموجود مسبقاً برصيد أو قيمة لا تتجاوز 50,000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج)(2) من هذا القسم.

2. الحساب الفردي الموجود مسبقاً سواء كان عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بايراد سنوي برصيد أو قيمة تبلغ 250,000 دولار أمريكي أو أقل اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج)(2) من هذا القسم.

3. الحساب الفردي الموجود مسبقاً الذي يكون عبارة عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بايراد سنوي، شريطة أن يكون قانون أو لوائح [العراق] أو الولايات المتحدة الأمريكية تمنع بشكل فاعل بيع عقد التأمين ذو القيمة النقدية أو العقد ذو الإيراد السنوي بالنسبة للمقيمين في الولايات المتحدة (مثال: إذا لم يكن لدى المؤسسة المالية ذات الصلة التسجيل المطلوب بموجب القانون الأمريكي، ويتطلب قانون [العراق] الإبلاغ أو الاستقطاع فيما يتعلق بالمنتجات التأمينية الموجودة بحوزة [العراق]).

4. حساب إيداع بقيمة 50,000 دولار أمريكي أو أقل.

ب- إجراءات مراجعة الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً برصيد أو قيمة تتجاوز اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014 مبلغ 50,000 دولار أمريكي (250,000 دولار أمريكي بالنسبة لعقد التأمين ذو القيمة النقدية أو العقد ذو الإيراد السنوي)، ولكنها لا تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي ("حسابات القيمة الأقل").

1. البحث في السجلات الإلكترونية. يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تقوم بمراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً والتي تحتفظ بها المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] للكشف عن أي من العلامات الأمريكية المميزة التالية:

أ- تحديد حامل الحساب على أنه مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية؛

- ب- مؤشر واضح على أن محل الميلاد هو الولايات المتحدة؛
- ت- عنوان بريدي حالي أو محل إقامة حالي في الولايات المتحدة (بما في ذلك صندوق بريد أمريكي)؛
- ث- رقم هاتف حالي في الولايات المتحدة؛
- ج- تعليمات قائمة بتحويل الأموال إلى حساب موجود في الولايات المتحدة؛
- ح- توكيل ساري المفعول حالياً أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول حالياً ممنوح/ ممنوحة لشخص عنوانه في الولايات المتحدة؛
- خ- يكون العنوان الوحيد الذي تحتفظ به المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] في ملفها الخاص بصاحب الحساب هو "يُسلم البريد لعناية" أو "يتم الاحتفاظ بالبريد". وفي حالة الحساب الفردي الموجود مسبقاً ذو القيمة الأقل، لن يُعامل "يُسلم البريد لعناية" كعلامة أمريكية مميزة إذا كان عنوان الشخص الذي يسلم البريد لعنايته يوجد خارج الولايات المتحدة أو إذا كان ما هو وارد بخصوص العنوان هو "يتم الاحتفاظ بالبريد".
2. إذا لم يتم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم خلال البحث الإلكتروني، عندها لا يكون مطلوباً اتخاذ أي إجراء آخر إلى أن يطرأ تغيير ما في الظروف التي ينتج عنها ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب، أو أن يُصبح الحساب "حساباً ذو قيمة عالية" كما هو مذكور في الفقرة (ث) من هذا القسم.
3. إذا تم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم خلال البحث الإلكتروني، أو إذا حدث تغيير ما في الظروف التي ينتج عنها ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي، ما لم تختار المؤسسة تطبيق الفقرة الفرعية ب(4) من هذا القسم وتطبيق أحد الاستثناءات الواردة في هذه الفقرة الفرعية على ذلك الحساب.
4. لا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية التابعة [للعراق]، على الرغم من اكتشاف علامات أمريكية مميزة بموجب الفقرة الفرعية ب(1)، معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي في الحالات التالية:
- أ- عندما تشير المعلومات الخاصة بصاحب الحساب بشكل واضح إلى أن محل الميلاد هو الولايات المتحدة، وتحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أو تكون قد راجعت من قبل وتحتفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً

في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استمارة دبليو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛

(2) جواز سفر غير أمريكي أو وثيقة أخرى للتعريف بالهوية صادرة عن جهة حكومية تثبت مواطنة صاحب الحساب أو جنسيته في بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية؛ و

(3) نسخة من شهادة فقدان صاحب الحساب لجنسيته الأمريكية، أو تفسير منطقي للآتي:

أ- سبب عدم حيازة صاحب الحساب لمثل تلك الشهادة على الرغم من تنازلة عن الجنسية الأمريكية؛ أو

ب- سبب عدم حصول صاحب الحساب على الجنسية الأمريكية عند الولادة.

ب- إذا كانت معلومات صاحب الحساب تحتوي على عنوان بريد أمريكي حالي أو عنوان إقامة أمريكي، أو واحد أو أكثر من أرقام الهواتف الموجودة داخل الولايات المتحدة الأمريكية وتكون هي أرقام الهواتف الوحيدة المرتبطة بالحساب، وتحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أو تكون قد راجعت من قبل وتحفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استمارة دبليو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛ و

(2) دليل موثق، على النحو المُعرّف في الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد بأن صاحب الحساب غير أمريكي.

ت- إذا احتوت معلومات صاحب الحساب على تعليمات قائمة لتحويل أموال إلى حساب موجود داخل الولايات المتحدة، وتحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أو تكون قد راجعت من قبل وتحفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استمارة دبليو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛ و

(2) دليل موثق، على النحو المُعرّف في الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد بأن صاحب الحساب غير أمريكي.

ث- إذا احتوت معلومات صاحب الحساب على توكيل ساري المفعول حالياً أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول حالياً ممنوح/ ممنوحة لشخص لديه عنوان في داخل الولايات المتحدة، أو كان العنوان الوحيد المحدد لصاحب الحساب هو "يُسلم البريد لعناية" أو "يتم الاحتفاظ بالبريد"، أو كان لدى صاحب الحساب رقم هاتف أمريكي واحد أو أكثر (إذا كان هناك أيضاً رقم هاتف غير أمريكي مرتبط بالحساب)، وتحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أو تكون قد راجعت من قبل وتحتفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استثمارة دبليو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استثمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛ أو

(2) دليل موثق، على النحو المُعرّف في الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد بأن صاحب الحساب غير أمريكي.

ت- الإجراءات الإضافية المنطبقة على الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل.

1. يجب بحلول 30 يونيو/ حزيران 2016 إكمال مراجعة الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل من أجل الكشف عن أي علامات أمريكية مميزة.

2. إذا حدث تغيير ما في الظروف المتعلقة بحساب فردي موجود مسبقاً يعتبر حساباً ذو قيمة أقل ونتج عن ذلك التغيير اكتشاف إرتباط واحد أو أكثر من العلامات الأمريكية المميزة المذكورة في الفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم بالحساب، عندها يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي ما لم تنطبق عليه الفقرة الفرعية ب(4) من هذا القسم.

3. باستثناء حسابات الإيداع المذكورة في الفقرة الفرعية أ (4) من هذا القسم، تتم معاملة أي حساب فردي موجود مسبقاً تم تحديده على أنه حساب أمريكي بموجب هذا القسم على أنه حساب أمريكي في جميع السنوات اللاحقة، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محددًا.

ث- إجراءات المراجعة المعززة للحسابات الفردية الموجودة مسبقاً ذات الرصيد أو القيمة التي تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014 أو 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015 أو أية سنة لاحقة ("الحسابات ذات القيمة المرتفعة").

1. البحث في السجلات الإلكترونية. يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تقوم بمراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً والتي تحتفظ بها المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] للكشف عن أي من العلامات الأمريكية المذكورة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم.

2. البحث في السجلات الورقية. إذا كانت قواعد البيانات القابلة للبحث إلكترونياً لدى المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] بها حقولاً تتضمن كافة المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية ث(3) من هذا القسم، عندها لا يكون المزيد من البحث في السجلات الورقية مطلوباً. أما إذا كانت قواعد البيانات الإلكترونية لا تتضمن كافة تلك المعلومات، عندها يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]، فيما يتعلق بالحساب ذو القيمة المرتفعة، أن تراجع كذلك الملف الرئيسي الحالي للعميل، والوثائق التالية المرتبطة بالحساب، إلى الحد الذي تكون فيه هذه الوثائق غير متضمنة في الملف الرئيسي الحالي للعميل، وتكون المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] قد حصلت عليها خلال الخمس سنوات الأخيرة، وذلك بحثاً عن أي من العلامات الأمريكية المميزة المذكورة في الفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم:

أ- آخر دليل موثق تم الحصول عليه فيما يتعلق بالحساب؛

ب- آخر عقد أو وثائق لفتح الحساب؛

ت- آخر وثائق تم الحصول عليها بواسطة المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعراف عميلك أو لأي أغراض تنظيمية أخرى؛

ث- توكيل ساري المفعول حالياً أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول حالياً؛ و

ج- أي تعليمات قائمة وسارية المفعول حالياً لتحويل الأموال.

3. استثناء عندما تحتوي قواعد البيانات على معلومات كافية. لا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] القيام بالبحث في السجلات الورقية المذكور في الفقرة الفرعية ث(2) من هذا القسم، إذا تضمنت قواعد البيانات القابلة للبحث إلكترونياً لدى المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] ما يلي:

أ- الوضع الخاص بجنسية صاحب الحساب أو إقامته؛

ب- إذا كان عنوان إقامة صاحب الحساب وعنوانه البريدي موجود حالياً في الملف المحفوظ لدى المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]؛

ت- إذا كان رقم (أرقام) هاتف صاحب الحساب موجود حالياً في الملف، إن وجد، لدى المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]؛

ث- إذا كانت هناك تعليمات قائمة لتحويل أموال في الحساب إلى حساب آخر (بما في ذلك حساب موجود لدى فرع آخر من فروع المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أو مؤسسة مالية أخرى)؛

ج- إذا كان العنوان الساري لصاحب الحساب هو "يُسلم البريد لعناية" أو

"يتم الاحتفاظ بالبريد"؛ و

ح- إذا كان للحساب توكيل أو سلطة بالتوقيع.

4. الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات. يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]، علاوة على البحث في السجلات الإلكترونية والورقية المذكور أعلاه، معاملة أي حساب ذو قيمة مرتفعة، موكل إلى مدير علاقات، على أنه حساب أمريكي (بما في ذلك أي حسابات مالية مجمعة مع ذلك الحساب ذو القيمة المرتفعة) إذا كان لدى مدير العلاقات معرفة فعلية بأن صاحب الحساب هو شخص أمريكي محدد.

5. تأثير العثور على علامات أمريكية مميزة.

أ- إذا لم يتم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم خلال المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة المذكورة أعلاه، ولم يتم تحديد الحساب على أن صاحبه شخص أمريكي محدد كما في الفقرة الفرعية ث(4) من هذا القسم، عندها لا تكون هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات إلى أن يطرأ تغيير ما على الظروف ينتج عنه ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب.

ب- إذا تم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم خلال المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة المذكورة أعلاه، أو إذا طرأ تغيير لاحق في الظروف ينتج عنه ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب، عندها يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب(4) من هذا القسم وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

ت- باستثناء حسابات الإيداع المذكورة في الفقرة الفرعية أ(4) من هذا القسم، تتم معاملة أي حساب فردي موجود مسبقاً تم تحديده على أنه حساب أمريكي بموجب هذا القسم على أنه حساب أمريكي في جميع السنوات اللاحقة، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محددًا.

ج- إجراءات إضافية قابلة للتطبيق على الحسابات ذات القيمة المرتفعة.

1. إذا كان الحساب الفردي الموجود مسبقاً هو حساب ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] استكمال إجراءات المراجعة المعززة المذكورة في الفقرة (ث) من هذا القسم فيما يتعلق بهذا الحساب بحلول 30 يونيو/ حزيران 2015. إذا تم تحديد هذا الحساب اعتماداً على تلك المراجعة على أنه حساب أمريكي في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014 أو قبل ذلك التاريخ، فيجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تبلغ المعلومات المطلوبة عن هذا الحساب فيما يتعلق بعام 2014 في التقرير الأول المقدم بشأن الحساب، وبشكل سنوي بعد ذلك التاريخ. وفي حالة الحساب الذي يتم تحديده على أنه حساب أمريكي بعد

31 ديسمبر/ كانون الأول 2014 وفي 30 يونيو/ حزيران 2015 أو قبل ذلك التاريخ، فلا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] إبلاغ المعلومات حول هذا الحساب فيما يتعلق بعام 2014، ولكن عليها إبلاغ المعلومات حول الحساب بشكل سنوي بعد ذلك التاريخ.

2. إذا كان الحساب الفردي الموجود مسبقاً لا يعتبر حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014، ولكنه يصبح حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من آخر يوم من عام 2015 أو من أية سنة تقويمية لاحقة، فيجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] استكمال إجراءات المراجعة المعززة المذكورة في الفقرة (ث) من هذا القسم فيما يتعلق بذلك الحساب خلال ستة أشهر بعد آخر يوم من السنة التقويمية التي يصبح فيها الحساب حساباً ذو قيمة مرتفعة. وإذا تم تحديد هذا الحساب اعتماداً على تلك المراجعة على أنه حساب أمريكي، فيجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تبلغ المعلومات المطلوبة عن ذلك الحساب فيما يتعلق بالعام الذي تم تحديده فيه على أنه حساباً أمريكياً وفي السنوات اللاحقة بشكل سنوي بعد ذلك، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محددًا.

3. لا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] بمجرد قيامها بتطبيق إجراءات المراجعة المعززة المذكورة في الفقرة (ث) من هذا القسم على الحساب ذو القيمة المرتفعة أن تقوم بإعادة تطبيق تلك الإجراءات مرة أخرى على الحساب ذو القيمة المرتفعة في أي سنة لاحقة، باستثناء تنفيذ الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات المذكور في الفقرة الفرعية (4) من هذا القسم.

4. إذا طرأ تغيير ما على الحساب ذو القيمة المرتفعة ينتج عنه ربط واحدة أو أكثر من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم بذلك الحساب، عندها يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب(4) من هذا القسم وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

5. يجب أن تطبق المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] إجراءات لضمان قيام مدير العلاقات بتحديد أي تغيير يحدث في ظروف الحساب. فإذا تم، على سبيل المثال، إبلاغ مدير العلاقات بأن لدى صاحب الحساب عنواناً بريدياً جديداً في داخل الولايات المتحدة، يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تعامل العنوان الجديد على أنه تغيير في الظروف، ويكون مطلوباً منها، إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب(4) من هذا القسم، الحصول من صاحب الحساب على الوثائق المناسبة.

ح- الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً التي تم توثيقها لأغراض معينة أخرى. المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] التي حصلت مسبقاً على وثائق من صاحب الحساب من أجل تحديد وضع صاحب الحساب على أنه ليس مواطناً أمريكياً أو ليس مقيماً في الولايات المتحدة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب وساطة مؤهلة، أو اتفاقية شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع أو شراكة ائتمان أجنبي تقوم بالاستقطاع مبرمة مع مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الفصل 61 من العنوان 26 من قانون الولايات المتحدة، لا يكون مطلوباً منها القيام بالإجراءات المذكورة في الفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم فيما يتعلق بالحسابات

ذات القيمة الأقل أو بالإجراءات المذكورة في الفقرات الفرعية من ث(1) إلى ث(3) من هذا القسم فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة المرتفعة.

3. **الحسابات الفردية الجديدة.** تطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية من بين الحسابات المالية التي يحوزها أفراد وتم فتحها في تاريخ الأول من يوليو/ تموز 2014 أو بعد ذلك التاريخ ("الحسابات الفردية الجديدة").

أ- **حسابات غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها.** فيما يتعلق بجميع الحسابات الفردية الجديدة، أو على نحو منفصل، ما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، لا يكون مطلوباً مراجعة أو تحديد أو الإبلاغ عن الحسابات التالية على أنها حسابات أمريكية، ما لم تختار المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] ما هو خلاف ذلك:

1. الحساب الإيداعي ما لم يتجاوز رصيد الحساب 50,000 دولار أمريكي في نهاية أي سنة تقويمية.

2. عقد التأمين ذو القيمة النقدية ما لم تتجاوز القيمة النقدية 50,000 دولار أمريكي في نهاية أي سنة تقويمية.

ب- **حسابات فردية جديدة أخرى.** فيما يتعلق بالحسابات الجديدة غير المذكورة في الفقرة (أ) من هذا القسم، فعند فتح الحساب (أو خلال 90 يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية التي يتوقف فيها ذكر الحساب في الفقرة أ من هذا القسم)، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] الحصول على إقرار ذاتي، يجوز أن يكون جزءاً من وثائق فتح الحساب، يسمح للمؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] بتحديد ما إذا كان صاحب الحساب مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (لهذا الغرض، يتم اعتبار المواطن الأمريكي مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية حتى وإن كان صاحب الحساب هو أيضاً مقيماً ضريبياً في نطاق اختصاص آخر) والتأكد على معقولية هذا الإقرار الذاتي اعتماداً على المعلومات التي تحصل عليها المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] والمرتبطة بفتح الحساب، بما في ذلك أي وثائق يتم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ أعرف عميلك.

1. إذا أثبت الإقرار الذاتي أن صاحب الحساب مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تعامل الحساب على أنه حساب أمريكي وتحصل على إقرار ذاتي يشمل رقم تعريف دافع الضرائب لصاحب الحساب (قد يكون ذلك على استمارة دبلو-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استمارة أخرى مشابهة يتم الاتفاق عليها).

2. إذا كان هناك تغيير في الظروف فيما يتعلق بحساب فردي جديد يتسبب في معرفة المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]، أو في أن يكون لديها سبب لمعرفة، أن الإقرار الذاتي الأصلي غير صحيح أو غير موثوق به، فإنه لا يكون بإمكان المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] الاعتماد على الإقرار الذاتي الأصلي ويجب عليها الحصول على إقرار ذاتي موثوق به يحدد ما إذا كان صاحب الحساب مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية. إذا لم يكن بمقدور المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] الحصول على إقرار ذاتي موثوق به، فيجب عليها معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي غير موافق.

4. حسابات الكيان الموجودة مسبقاً. تُطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية والحسابات التي تحوزها المؤسسات المالية غير المشاركة من بين الحسابات الموجودة مسبقاً والتي تحوزها كيانات ("حسابات الكيان الموجودة مسبقاً").

أ- حسابات كيان غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها. فيما يتعلق بجميع حسابات الكيان الموجودة مسبقاً، أو على نحو منفصل، ما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، فإن الحساب الموجود مسبقاً للكيان الذي يحتوي على رصيد أو قيمة لا تتجاوز 250,000 دولار أمريكي اعتباراً من تاريخ 30 يونيو/ حزيران 2014، لا يكون مطلوباً مراجعته أو تحديده أو الإبلاغ عنه على أنه حساب أمريكي إلى أن يتجاوز رصيد الحساب أو قيمته 1,000,000 دولار أمريكي، ما لم تختار المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] ما هو خلاف ذلك.

ب- حسابات كيان تخضع للمراجعة. يجب مراجعة حساب الكيان الموجود مسبقاً الذي يتجاوز رصيده أو قيمته 250,000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014، وحساب الكيان الموجود مسبقاً الذي لا يتجاوز رصيده 250,000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014، ولكن رصيد الحساب أو قيمته تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي اعتباراً من آخر يوم من عام 2015 أو أية سنة تقويمية لاحقة، وتتم المراجعة وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (ث) من هذا القسم.

ت- حسابات كيان مطلوب الإبلاغ عنها. فيما يتعلق بحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمذكورة في الفقرة (ب) من هذا القسم، يتم فقط معاملة الحسابات الموجودة في حوزة واحد أو أكثر من الكيانات التي تم تحديدها على أنها أشخاص أمريكيين محددتين، أو في حوزة كيان أجنبي غير أمريكي غير مالي سلبي لديه شخص مسيطر واحد أو أكثر أمريكي الجنسية أو مقيم في الولايات المتحدة على أنها حسابات أمريكية. وعلاوة على ذلك، يتم معاملة الحسابات الموجودة في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة على أنها حسابات مطلوب الإبلاغ بالنسبة لها عن المدفوعات المجمعة وفقاً لاتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية.

ث- إجراءات المراجعة من أجل تحديد حسابات الكيان المطلوب الإبلاغ عنها. بالنسبة لحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمذكورة في الفقرة (ب) من هذا القسم، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تطبق إجراءات المراجعة التالية من أجل تحديد ما إذا كان الحساب في حوزة شخص أمريكي محدد واحد أو أكثر، أو في حوزة كيان أجنبي غير مالي سلبي لديه شخص مسيطر واحد أو أكثر أمريكي الجنسية أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة:

1. تحديد ما إذا كان الكيان شخص أمريكي محدد.

أ- مراجعة المعلومات المحفوظة لأغراض تنظيمية أو لأغراض تتعلق بعلاقات العملاء (بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ أعرف عميلك) من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب شخص أمريكي. ولهذا الغرض، فإن المعلومات التي تشير إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي تشمل مكان تأسيس أو

تنظيم في الولايات المتحدة، أو عنوان في الولايات المتحدة.

ب- إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي، فيجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تُعامل الحساب على أنه حساب أمريكي ما لم تحصل على إقرار ذاتي من صاحب الحساب (يجوز أن يكون ذلك على استثمارة دبليو-8 أو دبليو-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استثماره مشابهة متفق عليها)، أو تقرر بشكل معقول اعتماداً على ما يوجد في حوزتها من معلومات أو اعتماداً على معلومات متوفرة بشكل علني، بأن صاحب الحساب ليس شخصاً أمريكياً محددًا.

2. تحديد ما إذا كان الكيان غير الأمريكي مؤسسة مالية.

أ- مراجعة المعلومات المحفوظة لأغراض تنظيمية أو لأغراض تتعلق بعلاقات العملاء (بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك) من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب مؤسسة مالية.

ب- إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية، أو تحققت المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] من الرقم التعريفي العالمي الوسيط لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية، عندها لا يعتبر الحساب حساباً أمريكياً.

3. تحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية مؤسسة مالية غير مشاركة تخضع المدفوعات إليها إلى الإبلاغ المُجمع الذي يتفق مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية.

أ- يجوز للمؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]، مع مراعاة الفقرة الفرعية ث(3)(ب) من هذا القسم، أن تقرر أن من يحوز الحساب هو مؤسسة مالية تابعة [للعراق] أو مؤسسة مالية أخرى في نطاق اختصاص شريك، إذا ما قررت المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] بشكل معقول أن صاحب الحساب يمتلك ذلك الوضع على أساس الرقم التعريفي العالمي الوسيط لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو على أساس أي معلومات أخرى متوفرة بشكل علني أو موجودة في حوزة المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]، حسبما يكون مناسباً. وفي مثل هذه الحالة، لا يكون مطلوباً إجراء المزيد من عمليات المراجعة أو التحديد أو الإبلاغ فيما يتعلق بالحساب.

ب- إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة مالية تابعة [للعراق] أو مؤسسة مالية أخرى في نطاق اختصاص شريك تعامل من قبل مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب بما

يتماشى مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية.

ت- إذا لم يكن صاحب الحساب مؤسسة مالية تابعة [العراق] أو مؤسسة مالية أخرى في نطاق اختصاص شريك، فيجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [العراق] أن تُعامل صاحب الحساب على أنه مؤسسة مالية غير شريكة يتم الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة إليها بشكل يتماشى مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية ما لم تقم المؤسسة المالية المبلغة التابعة [العراق] بما يلي:

(1) الحصول من صاحب الحساب على إقرار ذاتي (يجوز أن يكون ذلك على استمارة دبليو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استماره مشابهة متفق عليها) بأنه مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممتثلة أو مالك مستفيد معفي وذلك على النحو المُعرّف به هذان المصطلحان في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ أو

(2) التحقق من صحة الرقم التعريفي العالمي الوسيط لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية وذلك في حالة المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية المسجلة التي تعتبر ممتثلة.

4. تحديد ما إذا كان الحساب الموجود في حوزة كيان أجنبي غير مالي هو حساب أمريكي. فيما يتعلق بصاحب الحساب الذي يمتلك حساباً لكيان موجود مسبقاً ولم يتم تحديد صاحب الحساب على أنه شخص أمريكي محدد أو مؤسسة مالية، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [العراق] تحديد ما يلي: (1) ما إذا كان صاحب الحساب لديه أشخاص مسيطرين، و(2) ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، و(3) ما إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب الحساب مواطنين أمريكيين أو مقيمين في الولايات المتحدة. وعند اتخاذ مثل هذه القرارات، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [العراق] أن تتبع التوجيهات الواردة في الفقرات الفرعية من ث(4)(أ) إلى ث(4)(ث) من هذا القسم وبالترتيب المناسب الذي يتوافق مع الظروف القائمة.

أ- يجوز للمؤسسة المالية المبلغة التابعة [العراق] أن تعتمد، لأغراض تحديد الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب حساب ما، على معلومات تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك.

ب- يجب أن تحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة [العراق]، لأغراض تحديد ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، على إقرار ذاتي (يجوز أن يكون ذلك على استمارة دبليو-8 أو دبليو-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استماره مشابهة متفق عليها) من صاحب الحساب لتحديد وضعه، ما لم يكن في حوزتها معلومات أو تكون هناك معلومات متوفرة بشكل علني، تستطيع بمقتضاها أن تقرر بشكل معقول أن صاحب الحساب هو كيان أجنبي غير مالي منتج.

ت- يجوز للمؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]، لأغراض تحديد ما إذا كان الشخص المسيطر التابع لكيان أجنبي غير مالي سلبي هو مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية، على ما يلي:

- (1) معلومات تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ أعرف عميلك في حالة حساب الكيان الموجود مسبقاً والموجود في حوزة واحد أو أكثر من الكيانات غير الأمريكية وغير المالية وبرصيد أو قيمة لا تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي؛ أو
- (2) إقرار ذاتي (يجوز أن يكون ذلك على استمارة دبليو-8 أو دبليو-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استثماره مشابهة متفق عليها) من صاحب الحساب أو من ذلك الشخص المسيطر في حالة حساب الكيان الموجود مسبقاً الموجود في حوزة واحد أو أكثر من الكيانات غير الأمريكية وغير المالية وبرصيد أو قيمة تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي.

ث- تتم معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين التابعين لكيان أجنبي غير مالي سلبي مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- توقيت المراجعة والإجراءات الإضافية المنطبقة على حسابات الكيان الموجودة مسبقاً.

1. يجب اتمام مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250,000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014، بحلول 30 يونيو/ حزيران 2016.
2. يجب اتمام مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي لا يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250,000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014، ولكنها تتجاوز 1,000,000 دولار أمريكي اعتباراً من 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015 أو في أي سنة لاحقة، خلال ستة أشهر من بعد آخر يوم في السنة التقويمية التي تجاوز فيها رصيد الحساب أو قيمته 1,000,000 دولار أمريكي.
3. إذا حدث تغيير ما في الظروف المتعلقة بحساب الكيان الموجود مسبقاً وتسبب في معرفة المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]، أو في أن يكون لديها سبب لمعرفة، أن الإقرار الذاتي أو أي وثائق أخرى مرتبطة بالحساب غير صحيحة أو غير موثوق بها، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تعيد تحديد وضع الحساب وفقاً للإجراءات المنصوصة في الفقرة (ث) من هذا القسم.

5. حسابات الكيان الجديدة. تُطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية والحسابات الموجودة في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة من بين الحسابات المالية الموجودة في حوزة الكيانات وفتحت في الأول من يوليو/ تموز 2014 أو بعد ذلك التاريخ ("حسابات الكيان الجديدة").

أ- **حسابات كيان غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها.** فيما يتعلق بجميع الحسابات الجديدة للكيان، أو على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، لا يكون مطلوباً أن تتم مراجعة حساب بطاقة الإئتمان أو حساب تسهيل الائتمان الدوار الذي يُعامل معاملة الحساب الجديد للكيان أو تحديده أو الإبلاغ عنه شريطة أن تنفذ المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] التي تحتفظ بذلك الحساب السياسات والإجراءات لمنع رصيد الحساب المدين لصاحب الحساب الذي يتجاوز 50,000 دولار أمريكي.

ب- **حسابات الكيان الجديدة الأخرى.** فيما يتعلق بحسابات الكيان الجديدة غير المذكورة في الفقرة أ من هذا القسم، يجب أن تقرر المؤسسة المالية التابعة [للعراق] ما إذا كان صاحب الحساب: (1) شخصاً أمريكياً محدداً، أو (2) مؤسسة مالية تابعة [للعراق] أو لمؤسسة مالية في نطاق اختصاص شريك، أو (3) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة أو مالك مستفيد معفي وذلك على النحو المعرفه به هذه المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة أو (4) كيان أجنبي غير مالي منتج أو كيان أجنبي غير مالي سلبي.

1. يجوز للمؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]، مع مراعاة الفقرة الفرعية ب(2) من هذا القسم، أن تقرر ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو مؤسسة مالية تابعة [للعراق] أو مؤسسة مالية أخرى في نطاق اختصاص شريك، إذا استطاعت المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تقرر بشكل معقول أن صاحب الحساب يمتلك ذلك الوضع على أساس الرقم التعريفي العالمي الوسيط لصاحب الحساب أو على أساس أي معلومات أخرى متوفرة بشكل علني أو موجودة في حوزة المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق].

2. إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة مالية تابعة [للعراق] أو مؤسسة مالية أخرى في نطاق اختصاص شريك تعامل من قبل مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب بما يتماشى مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية.

3. وفي جميع الحالات الأخرى، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] الحصول على إقرار ذاتي من صاحب الحساب كي تحدد وضع صاحب الحساب واعتماداً على الإقرار الذاتي، تنطبق القواعد التالية:

أ- إذا كان صاحب الحساب شخصاً أمريكياً محدداً، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تُعامل الحساب على أنه حساب أمريكي.

ب- إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تحدد الأشخاص المسيطرين كما هو مقرر بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك، ويجب أن تقرر ما إذا كان أي منهم هو شخص أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس الإقرار الذاتي المقدم من صاحب الحساب أو ذلك الشخص. ويجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تُعامل ذلك الحساب على أنه

حساب أمريكي إذا كان أي شخص من هذا القبيل هو مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة.

ت- إذا كان صاحب الحساب: (1) شخصاً لا يعتبر مواطناً أمريكياً محدداً، أو (2) مؤسسة مالية تابعة [للعراق] أو مؤسسة مالية أخرى في نطاق اختصاص شريك، مع مراعاة الفقرة الفرعية ب (3) (ث) من هذا القسم، أو (3) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة أو مالك مستفيد معفى، على النحو المُعرّف به هذه المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، أو (4) كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو (5) كياناً أجنبياً غير مالي سلبى لا يكون أي من أشخاصه المسيطرين مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً، ولا يكون مطلوباً الإبلاغ عنه.

ث- إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية غير مشاركة (بما في ذلك مؤسسة مالية تابعة [للعراق] أو مؤسسة مالية أخرى في نطاق اختصاص شريك تتم معاملتها من قبل مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة)، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لأصاحب الحساب بما يتماشى مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية.

6. قواعد وتعريفات خاصة. تطبق القواعد والتعريفات الإضافية التالية عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المذكورة أعلاه:

أ- الاعتماد على الإقرار الذاتي والأدلة المستندية. يجوز ألا تعتمد المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] على الإقرار الذاتي أو الأدلة المستندية إذا كانت المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] تعرف، أو كان لديها سبب لتعرف، أن الإقرار الذاتي أو الدليل المستندي غير صحيح أو غير موثوق فيه.

ب- التعريفات. التعريفات التالية تنطبق لأغراض هذا الملحق الأول.

1. إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك. "إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك"، تعني إجراءات العناية الواجبة بالعميل التي تقوم بها المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] عملاً بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال أو أي متطلبات مشابهة تخضع لها هذه المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق].

2. كيان أجنبي غير مالي. "كيان أجنبي غير مالي"، يعني أي كيان غير أمريكي لا يكون مؤسسة مالية أجنبية على النحو المُعرّف في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة أو هو كيان مذكور في الفقرة الفرعية ب (4) (ر) من هذا القسم، ويشمل ذلك أيضاً أي كيان غير أمريكي تم تأسيسه في [العراق] أو في نطاق اختصاص آخر شريك وهو ليس مؤسسة مالية.

3. كيان أجنبي غير مالي سلبى. "كيان أجنبي غير مالي سلبى"، يعني أي كيان أجنبي غير مالي لا يكون (1) كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو (2) شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع أو انتمان أجنبي يقوم بالاستقطاع وذلك بموجب لوائح وزارة الخزانة

الأمريكية ذات الصلة.

4. **كيان أجنبي غير مالي منتج.** "كيان أجنبي غير مالي منتج"، يعني أي كيان أجنبي غير مالي يفي بأي من المعايير التالية:

(أ) أن أقل من 50 بالمائة من الدخل الإجمالي للكيان الأجنبي غير المالي للسنة التقييمية السابقة أو لأي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ هو دخل سلبي وأقل من 50 بالمائة من الأصول الموجودة بحوزة الكيان الأجنبي غير المالي خلال السنة التقييمية السابقة أو أي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ هي أصول تنتج دخلاً سلبياً أو محتفظ بها لإنتاج دخل سلبي؛

(ب) أن أسهم الكيان الأجنبي غير المالي يتم تداولها بشكل منتظم في سوق قائم للأوراق المالية أو أن الكيان الأجنبي غير المالي هو كيان ذو علاقة بكيان يتم تداول أسهمه بشكل منتظم في سوق قائم للأوراق المالية. ولأغراض هذه الاتفاقية، فإن الأسهم يتم "تداولها بشكل منتظم" إذا كان هناك حجم تداول كبير فيما يتعلق بالأسهم على أساس مستمر، ويعني "سوق قائم للأوراق المالية" تبادل معترف به رسمياً أو يتم الإشراف عليه رسمياً من قبل سلطة حكومية يوجد السوق في نطاقها ولديه قيمة سنوية كبيرة من الأسهم يتم تداولها في السوق؛

(ت) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤسس في إقليم أمريكي وجميع مالكي المنفعة هم مقيمون بحسن نية في ذلك الإقليم الأمريكي؛

(ث) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي حكومة (غير حكومة الولايات المتحدة)، أو قسم سياسي فرعي تابع لتلك الحكومة (ويشمل ذلك، من أجل تجنب الشك، الولاية أو المحافظة أو المقاطعة أو البلدية)، أو هيئة عامة تؤدي وظيفة لهذه الحكومة أو ذلك القسم السياسي الفرعي التابع لها، أو حكومة لإقليم تابع للولايات المتحدة، أو منظمة دولية، أو مصرف إصدار مركزي غير أمريكي، أو كيان مملوك بالكامل من قبل واحد أو أكثر مما سبق ذكره؛

(ج) أن تكون جميع الأنشطة الخاصة بالكيان الأجنبي غير المالي تتألف بشكل أساسي من الاحتفاظ (كلياً أو جزئياً) بالأسهم المتداولة، أو تقديم تمويل أو خدمات إلى واحدة أو أكثر من الشركات الفرعية المشاركة في تداول أو في نشاطات تجارية بخلاف نشاط المؤسسة المالية، باستثناء أن الكيان الأجنبي غير المالي لا يكون مؤهلاً لهذا الوضع إذا كان الكيان الأجنبي غير المالي يعمل (أو يستمر في العمل) كصندوق استثماري، مثل صندوق خاص للأسهم، أو صندوق لرأس مال مشروع ما، أو صندوق مخصص لشراء شركة ما بأموال مقترضة، أو أي آلية استثمارية الغرض منها الاستحواذ على شركات أو تمويلها، ثم الاحتفاظ بأسهم في تلك الشركات كأصول رأسمالية لأغراض استثمارية؛

(ح) أن الكيان الأجنبي غير المالي لم يقم بعد بإدارة نشاط تجاري وليس لديه تاريخ سابق في الإدارة، ولكنه يستثمر رأس المال في أصول بغرض إدارة نشاط ما غير نشاط المؤسسة المالية، شريطة ألا يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤهلاً لهذا الاستثناء بعد التاريخ الذي هو 24 شهراً من تاريخ التنظيم الأولي للكيان الأجنبي غير المالي؛

(خ) أن الكيان الأجنبي غير المالي لم يكن مؤسسة مالية خلال السنوات الخمس الأخيرة وهو يتخذ الإجراءات لتصفية أصوله أو يقوم بعملية إعادة تنظيم بنية الاستمرار أو البدء في العمليات في نشاط غير نشاط المؤسسة المالية؛

(د) أن الكيان الأجنبي غير المالي منخرط بشكل أساسي في تمويل وتغطية معاملات مع، أو لأجل، كيانات ذات صلة ليست مؤسسات مالية، ولا تقدم تمويل أو خدمات تغطية إلى أي كيان ليس كياناً ذو صلة، شريطة أن تكون مجموعة أي نوع من هذه الكيانات ذات الصلة منخرطة بشكل أساسي في نشاط غير نشاط المؤسسة المالية؛

(ذ) أن الكيان الأجنبي غير المالي هو "كيان أجنبي غير مالي مستثنى" على النحو المذكور في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ أو

(ر) أن الكيان الأجنبي غير المالي يفي بجميع المتطلبات التالية:

1. تأسس ومارس نشاطاً في نطاق الاختصاص الكائن به بشكل حصري لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية؛ أو تأسس ومارس نشاطه في نطاق الاختصاص الكائن به وهو منظمة مهنية أو اتحاد تجاري أو غرفة تجارية أو منظمة عمل أو منظمة زراعية أو منظمة بستانة أو اتحاد مدني أو منظمة تعمل بشكل حصري لتعزيز الرعاية الاجتماعية؛

2. أنه معفى من ضريبة الدخل في نطاق الاختصاص الكائن به؛

3. ليس لديه حملة أسهم أو أعضاء لديهم ملكية أو حق انتفاع في دخله أو أصوله؛

4. أن القوانين المعمول بها لنطاق الاختصاص الكائن به الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان الأجنبي غير المالي لا تسمح بتوزيع أي دخل أو أصول خاصة بالكيان الأجنبي غير الأمريكي وغير المالي على، أو استخدامها لفائدة، شخص أو كيان غير خيري بخلاف ما يتعلق بتنفيذ النشاطات الخيرية للكيان الأجنبي غير الأمريكي وغير المالي أو كمبرغ يُدفع كتعويض معقول لقاء خدمات تم تقديمها، أو كمبرغ يمثل القيمة السوقية العادلة لملكية اشتراها الكيان الأجنبي غير الأمريكي وغير المالي؛ و

5. أن القوانين المعمول بها لنطاق الاختصاص الكائن به الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان الأجنبي غير المالي، تتطلب عند تصفية أو حل الكيان الأجنبي غير المالي أن يتم توزيع جميع أصوله على كيان حكومي أو منظمة غير ربحية أخرى أو تؤول إلى حكومة نطاق الاختصاص الكائن به الكيان الأجنبي غير المالي أو إلى أي تقسيم سياسي فرعي تابع لتلك الحكومة وذلك لعدم وجود وريث.

5. الحساب الموجود مسبقاً. "الحساب الموجود مسبقاً" يعني الحساب المالي الذي تحتفظ به المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014.

ت- قواعد تجميع رصيد الحساب وتحويل العملة.

1. تجميع الحسابات الفردية. يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]، لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة فرد ما، أن تقوم بتجميع كافة الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]، أو يحتفظ بها كيان ذو صلة، ولكن فقط إلى الحد الذي تربط فيه النظم المحوسبة للمؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم العميل أو رقم تعريف دافع الضرائب، وتسمح بتجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات. وبالنسبة لكل حائز لحساب مالي مشترك، يتم اسناد كامل رصيد أو قيمة الحساب المالي المشترك لأغراض تطبيق متطلبات التجميع المذكورة في هذه الفقرة الأولى.

2. تجميع حسابات الكيان. يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]، لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة كيان ما، أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]، أو يحتفظ بها كيان ذو صلة، ولكن فقط إلى الحد الذي تربط فيه النظم المحوسبة للمؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم العميل أو رقم تعريف دافع الضرائب، وتسمح بتجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات.

3. قاعدة التجميع الخاصة التي تنطبق على مدارء العلاقات. يكون مطلوباً أيضاً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]، لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة شخص ما لتحديد ما إذا كان الحساب المالي هو حساب ذو قيمة مرتفعة، أن تقوم في حالة أي حسابات مالية يعرفها مدير العلاقات، أو لديه سبب كي يعرفها، أو المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر أو مسيطر عليها (بخلاف الموجودة بصفة ائتمانية) أو التي تم إنشاؤها بواسطة نفس الشخص، بتجميع كافة تلك الحسابات.

4. قاعدة تحويل العملة. يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق]، لأغراض تحديد رصيد أو قيمة الحسابات المالية المقيمة بعملة غير الدولار الأمريكي، أن تقوم بتحويل مبالغ حد العتبة بالدولار الأمريكي المذكورة في هذا الملحق الأول إلى تلك العملة باستعمال نسبة تحويل منشورة محسوبة اعتباراً من آخر يوم من السنة التقويمية للسنة التي تسبق السنة التي تقوم فيها المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] بتحديد الرصيد أو القيمة.

ث- الأدلة المستندية. تشمل الأدلة المستندية، لأغراض هذا الملحق الأول، أي مما يلي:

1. شهادة إقامة صادرة عن هيئة حكومية مخولة (على سبيل المثال، حكومة أو وكالة تابعة لها أو بلدية) بنطاق الاختصاص الذي يدعي المستفيد الإقامة فيه.
2. فيما يتعلق بفرد ما، أي بطاقة هوية سارية المفعول صادرة عن جهة حكومية مخولة (على سبيل المثال، حكومة أو وكالة تابعة لها أو بلدية) تتضمن اسم الفرد، وتكون وثيقة تستعمل عادة لأغراض تحديد الهوية.
3. فيما يتعلق بكيان ما، أي وثيقة رسمية صادرة عن جهة حكومية مخولة (على سبيل المثال، حكومة أو وكالة تابعة لها أو بلدية) تتضمن اسم الكيان و عنوان مكتبه الرئيسي في نطاق الاختصاص (أو الإقليم الأمريكي) الذي يدعي الإقامة فيه أو نطاق الاختصاص (أو الإقليم الأمريكي) الذي تأسس فيه الكيان أو تم تنظيمه فيه.
4. فيما يتعلق بحساب مالي موجود في حوزة نطاق اختصاص لديه قواعد خاصة بمكافحة غسيل الأموال وافقت عليها مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية فيما يتعلق باتفاقية الوسيط المؤهل (على النحو المذكور في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة)، أي من الوثائق، بخلاف الاستثمارتين ديليو-8 أو ديليو-9، المشار إليها في ملحق نطاق الاختصاص المرفق باتفاقية الوسيط المؤهل بغية تحديد هوية الأشخاص أو الكيانات.
5. أي كشف حساب مالي، أو تقرير ائتماني من طرف ثالث، أو إشهار للافلاس، أو تقرير من لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- الإجراءات البديلة للحسابات المالية الموجودة في حوزة أفراد مستفيدين من عقد تأمين

ذو قيمة نقدية. يجوز للمؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تفترض أن المستفيد الفرد (وليس المالك) من عقد تأمين ذو قيمة نقدية والذي يحصل على منفعة من وفاة، هو ليس مواطناً أمريكياً محددًا ويجوز لها أن تُعامل ذلك الحساب المالي على أنه ليس حساباً أمريكياً ما لم يكن لدى المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] معرفة فعلية، أو لديها سبب كي تعرف، بأن المستفيد هو مواطن أمريكي محدد. ويكون لدى المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] سبباً لتعرف أن المستفيد من عقد تأمين ذو قيمة نقدية هو شخص أمريكي محدد إذا ما تضمنت المعلومات التي تجمعها المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] والمتعلقة بالمستفيد علامات أمريكية مميزة على النحو المذكور في الفقرة الفرعية ب(1) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول. ويجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] أن تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة الفرعية ب(3) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول إذا كان لديها معرفة فعلية، أو لديها سبب كي تعرف، أن المستفيد هو شخص أمريكي محدد.

ح- الاعتماد على طرف ثالث. يجوز للمؤسسة المالية المبلغة التابعة [للعراق] الاعتماد على

إجراءات العناية الواجبة يقوم بتنفيذها طرف ثالث، وذلك إلى الحد المنصوص عليه في اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية ولوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، بغض النظر عما إذا كان قد تم عمل اختيار ما بموجب الفقرة (ت) من القسم الأول من هذا الملحق الأول.